حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

تعتبر حماية حقوق المؤلف عنصر مهم وأساسي للملكية الفكرية وفي تشكيل الثقافة، لذلك سعت كثير من الدول في سن تشريعات وقوانين لحماية حقوق المؤلف بهدف التشجيع على الإبداع والابتكار بما يعود بالفائدة على المجتمع ، ونظراً لأن ودولة قطر تولي اهتماماً بحماية حق المؤلف أصدرت القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق المؤلف، وقد انضمت إلى اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وإلى الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف فضلاً عن إنها عضواً في منظمة الملكية الفكرية العالمية " وايبو " بهدف التنسيق وتوفير البيانات . كما هو معلوم فإن حقوق المؤلف يعد إصدار قانوني يضبط حق ملكية الفرد للإنتاجات الفكرية والثقافية سواء الأدبية أو المصنفات الفنية وما يتبعها من تحديثات إلكترونية .

ونحن كمكتب محاماة نتابع باهتمام ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والدولي، ونقوم بتقديم المشورة القانونية بهدف مكافحة كل أنواع التعدي على حق المؤلف، فضلا عن رفع دعاوى المنازعات التي تنشأ في هذا الشأن .

- الإجراءات التحفظية والعقوبات

المادة ٤٧ : ١- للمحكمة بناء على طلب مالك حق المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتعدي على هذا الحق :

أ- الأمر بوقف التعدي.

ب- ضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها أو أي جزء منها.

جـ- مصادرة النسخ المخالفة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ.

د- الحكم بالتعويض المناسب.
هـ- مصادرة عائدات الاستغلال الناتجة عن المخالفة.
٢- إذا ثبت أن الطالب هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها وشيك للمحكمة أن تتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.
٣- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه، أو في الحالات التي تكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي. للمحكمة أن تتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وفي غيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء.
٤- يجب أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام البندين (٢، ٣) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.
٥- يتم بناء طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة وفق أحكام البندين (٢، ٣) من هذه المادة إذا لم يكن قد رفع دعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.
٦- في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ وفق أحكام البندين (٢، ٣) من هذه المادة بناءً على مضي مدة رفع الدعوى، أو بسبب تقصير المدعي، أو تبين أنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد، للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.

٧- للمحكمة أن تحكم على المدعي الذي تعسف في طلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة، بتعويض الطرف المتخذ الإجراء في حقه تعويضاً كافياً عن الأضرار التي لحقته نتيجة هذا التعسف.

المادة ٤٨: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له، دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله ويعاقب بذات العقوبة كل من يدعي، خلاف الحقيقة، ملكيته لمصنف غير مملوك له.

المادة ٤٩: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ناشر قام عند نشر المصنف، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته.

المادة ٥٠: لا يجوز لآي من المحال التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات، أن تقوم بعملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو ممن يمثله. ويعاقب صاحب المحل الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥١: تعتبر من الأعمال غير المشروعة، وتشكل تعدياً على الحقوق المتمتعة بالحماية المقررة بموجب هذا القانون، الأعمال التالية :

١- صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات، إذا كانت مصممة أو معدة خصيصاً

لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنع الاستنساخ أو بالحد من استنساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف.

٢- صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالتقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة على الجمهور بأي طريقة أخرى بما فيها البرامج المنقولة عبر الساتل (القمر الصناعي) أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق التقاط هذه البرامج.

٣- إزالة أي معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق أو تغييرها من دون تصريح.

٤- توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات سمعية أو برامج إذاعية، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور، أو توفيرها للجمهور دون تصريح، مع علمه بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد أزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح. ويعاقب مرتكب أي فعل من الأفعال السابقة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

المادة ٥٢ : في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب، يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة. وأي مواد استعملت في الاستنساخ، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٥٣: تسري على الحقوق المجاورة جميع الإجراءات التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز :

أن المشرع فيما ضمنه نصوص المواد ١، ٢، ٧، ٨، ١٠، ١٥، ١٧، من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أوضح بجلاء طبيعة المصنف الذي شملته الحماية **فجعل الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية** بحيث يبين أن صاحبه قد خلع عليه شيئاً من شخصيته ومن غير أن يكون ترديداً لمصنف سابق، وكشف بذلك عن **الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف** على مصنفه **وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية** وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة، ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها، وهي لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية

أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون الذي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر وعرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه، **فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم** ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج من دائرة التعامل باعتبار

أن المصنف هو ثمرة تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، هذه الصلة الوثيقة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً

مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، إلا أنه متى ثبت التعدي على أي من هذه الحقوق واستقام حق صاحب المصنف في المطالبة بالتعويض خضعت دعواه في خصوص هذه المطالبة للقواعد التي تحكم التقادم حتى لا يبقى وجوب أدائه سيفاً مسلطاً على المعتدى أبد الدهر أو طوال الفترة التي أوجبها القانون لحماية هذا الحق.

كما قضت في حكم آخر :

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) :

أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطى انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت.

وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه **أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف** مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه

جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه **دون بيان أركان هذه الجريمة** على النحو الذي تطلبه القانون من **حيث طبيعة المصنف** الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم سأل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على **أنه عالم بتقليدها** إذ لا يكفى في ثبوت هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يتعين معه تمييزه .